دخل الجنة ولانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج
الى مذكر ومنبه على التوحيد واما التلقين بعد الدفن فقد روى
عنه عليه السلام انه امر بتلقين الميت بعد دفنه فيقول يا فلان
ابن فلانة اذكر دينك الذى كنت عليه فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا فقيل يا رسول الله ان لم يعرف امه فقال ينسبه الى
حوى رضى الله تعالى عنها كذا قاله جلال الدين الخبازى فى حواشى
الهداية وهو اى التلقين واجب على اخوانه وخلافه كذا قاله مسكين
وفى شرح الطحاوى وعلى اصدقائه قال فى البحر الرائق لو خرج من الميت
كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين انتهى
وقال ايضا واختلف هل يزول عقل الميت بعد الموت او قبله قال
بعضهم يزول عقله قبل الموت وقال بعضهم بعده فان مات شد
لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ولان فيه تحسينه اذ لو ترك
على حاله لبقى فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام فى جوفه والماء
عند غسله ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ذكره الزيلعى ووضع على سرير مجمر
اى مبخر وترا اى يدار المجمر على جوانبه ثلاثا او خمسا او سبعا كذا قاله
مسكين قال الزيلعى لا يزاد على خمس لكن صرح الكمال وغيره انه يفعل
سبعا كما قاله مسكين كفنه اى سريره بجمر وترا كما يجمر كفنه وترا
لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر وفى التجمير
تعظيم الميت وازالة الرائحة الكريهة قال فى الغاية يفعل هذا
اذا اراد غسله اخفاء للرائحة الكريهة وقال فيها ايضا يوضع
على بطنه حديد لئلا ينتفخ وهو مروى عن الشعبى ويكره قراءة

القرآن

القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس باعلام الناس بموته لتحصيل
الثواب بكثرة المصلين والمستغفرين له وتحريض الناس على الخير
ويجرد وتستر عورته الغليظة فى ظاهر الرواية قاله مسكين وصاحب
الدرر لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحى قال الزيلعى
ويستر ما بين سرته الى تحت ركبته ويشد الازار عليه هو الصحيح
كما فى حالة الحياة ولقوله عليه السلام لعلى لا تنظر لفخذ حى ولا ميت
انتهى ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق لتعذر المج والاخراج ويخالف
الميت الجنب فيهما وفى غسل اليد فان الجنب يبدأ بغسل يديه
والميت يبدأ بغسل وجهه لان الجنب هو الغاسل بنفسه فيبدأ
بغسل يديه ولا كذلك الميت ولا يؤخر غسل رجليه كالجنب ويمسح رأس
الميت على الصحيح والصبى الذى لا يعقل الصلاة لا يوضأ كذا فى الزيلعى
ويصب عليه ماء مغلى بسدر وهو ورق النبق وحرض وهو الاشنان
والا اى وان لم يوجد ذلك فالماء الخالص لحصول اصل المقصود اذ الاشنان
ونحوه لزيادة التنظيف وهو متعذر حينئذ ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمى وهو نبت طيب الرائحة لانه ابلغ فى استخراجها لوسخ وان لم يكن
فالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان فى رأسه شعر اعتبارا
بحال الحياة ويضجع الميت على يساره ليكون البداءة بجانب يمينه
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه اى الميت ثم يضجع
على يمينه كذلك اى يغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم
يجلس الميت مسندا اليه اى الغاسل الى نفسه ويمسح الغاسل
بطنه رفيقا ليسيل ما بقى منه فى المخرج وما خرج منه اى من الميت
غسله تنظيفا له واختلفوا فى الجنابة فعند ابى حنيفة يجب غسل
الحى ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف خرقة على يديه

Copyright © King Saud University